

لكل أن يحدد أمان نماذج طلبات الترخيص بالتصدير ورسوم الفحص ورسوم التنظيم الآتى :

- (١) طلبات الترخيص خمسة مليات عن كل نموذج منها .
 - (٢) رسوم الفحص مليم عن كل طرد من الرسالة .
 - (٣) رسوم التنظيم مليم عن كل طرد من الرسالة المرفوضة .
- وتكون المهلة التي يجب شحن الراتة المرخص بتصديرها في خلالها ثلاثة أيام من تاريخ الترخيص بالتصدير .
- قاعدة ٧ - لتخضع الرسالات التجريدية التي تصدر بترخيص خاص من مصلحة التجارة لأحكام هذا القرار .

قاعدة ٨ - يعمل بهذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحرى في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٣٩)

شبابا هبشى

قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩

بإضافة بعض الصناعات الى جدول الأعمال التي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ؛

لعمل القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٧ بإضافة (العمل في محالج القطن) الى الأعمال المبينة في المادة المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

قاعدة ١ - يضاف الى الأعمال المبينة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ وفي القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٧ ما يأتى :

- (١) العمل أمام أفران الخابز المعدة للتجارة .
- (٢) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بمعامل وفوريقات البيرة .
- (٣) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكحول (الاسبرتو) .
- (٤) معامل تكرير البترول .
- (٥) معامل تكرير السكر .
- (٦) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .

(ج) أشولة مصنوعة من قماش الجوت سنة ٢٥ - ٣٠ ك . ج .

قاعدة ٥ - كوضع على كل طرد البيانات الآتية :

- (١) نوم مصرى
- (٢) الرتبة .
- (٣) الحجم (يكتب في حالة رتب الخاص فقط) .
- (٤) العلامة التجارية ان وجدت

وتكتب هذه البيانات بمادة ثابتة باللون الأخضر إذا كان النوم من رتبة الخاص وباللون الأحمر إذا كان من رتبة التجارى وباللون الأسود إذا كان من رتبة القضة .

وفي حالة التعبئة في أقفاص يوضع داخلها فيما على الجريد من ناحية الرأسين لوحتان من الورق الكرتون الأبيض تكتب عليها جميع البيانات باللون الأخضر أو الأحمر أو الأسود حسب الرتبة على أن تكتب البيانات الثلاثة الأولى . بالترتيب في الجزء الأعلى من اللوحة بحروف لا يقل ارتفاعها عن ٢ سم ويرمز برتبة القضة برقم ٣ يكتب بالحروف الرومانية بنفس الارتفاع وتوضع العلامة التجارية أسفل البيانات السابقة .

ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التي وافق عليها المكتب يشته المصدر على رأس التفص بحيث يربط الغطاء بالرأسين بحالة يتعذر معها فتحه .

لومقاسات لوحات الورق كالاتى :

- للقفص الكبير ٤٠ سم طول ٣٥ سم عرض .
- للقفص الصغير ٣٥ سم طول ٢٥ سم عرض .

وفي حالة التعبئة في صناديق توضع هذه البيانات على رصصها حسب الترتيب السابق على أن تترك مساحة يضاء أسفل البيانات الثلاثة الأولى من جهة اليمين بطول ٥ سم وعرض ٣ سم لوضع ختم المكتب عليها .

وفي حالة التعبئة في أشولة توضع هذه البيانات على أسطر متتابعة بالترتيب المذكور بحروف ارتفاعها ٨ سم وعرضها ١ سم ويكتب حجم النوم المدرج من رتبة الخاص بنفس الارتفاع والعرض تحت الرتبة . أما النوم غير المدرج فلا يكتب على الجوال ما يدل على حجمه ويرمز الى القضة برقم ٣ تكتب بالحروف الرومانية بارتفاع ٨ سم وعرض ٢ سم ويوضع ختم المكتب على رصاص حسب العينة التي وافق عليها مكتب المراقبة يشته المصدر بالدوارة التي يعلق بها الشوال بكيفية يتعذر معها فتحه .

قاعدة ٦ - يسرى الأحكام الواردة في الباب الأول من القرار الوزاري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٣٧ بمراقبة صادرات المحاصلات الزراعية على صادرات النوم .

وزارة الخارجية

المحضر الموقع بمخيف في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨

المخلص بتحويل القومسيون الدولي للتعاون النكري (بمعية الأمم)
الاختصاصات التي كانت متولدة للمعهد الدولي للسينا التهذي بمقتضى
اتفاقية تسهيل تداول الأشرطة السينائية ذات الصبغة التهذبية الموقعة
بمخيف في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣

الإشارة إلى المرسوم الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٣٦ (والمشور في عدد
الجريدة الرسمية رقم ٥٤ المؤرخ ٧ مايو سنة ١٩٣٦) بتنفيذ اتفاقية تسهيل
تداول الأشرطة السينائية ذات الصبغة التهذبية الموقعة بمخيف في ١١ أكتوبر
سنة ١٩٣٣

تشرف وزارة الخارجية بنشر نص ذلك المحضر فيما يلي :
في حيث إن الاتفاقية الخاصة بتسهيل تداول الأشرطة السينائية ذات الصبغة
التهذبية الموقعة بمخيف في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ تتناول بعض اختصاصات
لمعهد الدولي للسينا التهذي .

لحيث إن هذا المعهد قد ألتى ، ونظرا لأنه من المرغوب فيه تسهيل تطبيق
الاتفاقية المذكورة وذلك بإشناد تدابير أخرى تكفل مباشرة الاختصاصات
المشار إليها ، فإن موقفي هذا قد اتفقوا على ما يأتي باسم حكوماتهم :

أولا - تمثقت الدول الأعضاء في عصبة الأمم والدول غير الأعضاء التي
صدقت على اتفاقية ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ الخاصة بتسهيل تداول الأشرطة
السينائية ذات الصبغة التهذبية أو انضمت إليها ووقعت المحضر الحالي ، على
أن يقوم القومسيون الدولي للتعاون الفكري بمباشرة الاختصاصات المخولة
لمعهد الدولي للسينا التهذي بنسختي المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣
من الاتفاقية السالفة الذكر وذلك في علاقاتها المتبادلة .

ثانيا - يجوز توقيع المحضر الحالي الذي يعتد بتسليمه الفرنسي والإنجليز
على السواء ، باسم أية دولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها تكون موقعة
للاتفاقية أو منضمة إليها .

ثالثا - (١) يجرد أن يرفع المحضر الحالي من جانب عشر من الدول
الأعضاء في العصبة أو من غير الأعضاء فيها الملتزمة بالاتفاقية ويجرد أن
ترخص جمعية عصبة الأمم للقومسيون الدولي للتعاون الفكري في مباشرة
الاختصاصات المعهودة إليه بمقتضى المحضر الحالي ، يقوم السكرتير العام
بإعلان ذلك إلى الدول الأعضاء في العصبة وإلى الدول غير الأعضاء التي
وقعت الاتفاقية أو انضمت إليها .

(٢) وبعد مضي ستين يوما على ذلك الإعلان يسجل السكرتير العام
لعصبة الأمم المحضر الحالي ويسل به .

(٣) والتوقيعات اللاحقة للإعلان المشار إليه تتج أثرها بعد ستين يوما
من تاريخها .

- (٧) معامل الأسمت .
 - (٨) معامل الزهر والطباشير .
 - (٩) مسابك ومجلات تشغيل الرصاص .
 - (١٠) معامل التليج .
 - (١١) محلات التبريد .
 - (١٢) معامل عيدان الكبريت .
 - (١٣) معامل الكاوتشوك .
 - (١٤) معامل الورق .
 - (١٥) معامل الشمع واذابة الشمع ومعامل الصابون .
 - (١٦) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكهربية .
 - (١٧) محلات كبس وتنظيف القطن .
 - (١٨) العمل في مستودعات العظام والحرق .
 - (١٩) العمل في محلات غر بلة وتنظيف الجيوب
 - (٢٠) معامل القار .
 - (٢١) مسابك ومجلات تشغيل المعادن الضخمة (الحديد والنحاس الخ).
 - (٢٢) محلات لحام المعادن بطريقة الأوكسجين والاسيتلين .
 - (٢٣) العمل في معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
- شادة ٢ - يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ما

سحر ياني ١٥ جادي الآخرة سنة ١٣٥٨ (أول أغسطس سنة ١٨٢٩)

شبابا هبشي

قرار وزيرى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٩

بمخف النسا من كشف الدول المعترف بصحة سمة أقلام دمنة مصوغاتها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٩
المخاص بدمنة المصوغات ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢١ عن دمنة المشغولات
التحفية والفضية والأصناف ذات العيار الواطى المستورد إلى القطر المصرى ؛
بعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٠
بصحة سمة بعض أقلام الدمنة الأجنبية في المملكة المصرية ؛

قرر :

شادة ١ - محخف النسا من كشف الدول المعترف في المملكة المصرية
بصحة السمة التي يضعها قلم دمنة المصوغات في كل منها على المشغولات
الذهبية أو الفضية .

شادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
تحريري ٢١ جادي الآخرة سنة ١٣٥٨ (٧ أغسطس سنة ١٩٣٩)

شبابا هبشي